الموسوعة الحديثية

مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

مؤسسة الرسالة

الموسوعة الحديثية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المشرف العام على إصدارها
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المشرف على تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليق عليها
الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط

المشاركون في التحقيق

شعيب الأرنؤوط   محمد نعيم العرقسوسي   عادل مرشد   إبراهيم الزيبق
محمد رضوان العرقسوسي   كامل الخراط

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم[1]

٢٦٤٧١- حدَّثنا هُشَيم بنُ بَشير، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سليمانَ ابنِ يسار ٦/ ٢٨٩

عن أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ سُبَيْعَةَ ابنةَ الحارث وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بعشرين[2] ليلةً، أو نحو ذٰلك، وأرادَتْ التزويج، فقال لها أبو السَّنابل: ليس لكِ ذٰلك حتى يأتيَ عليك آخِرُ الأَجَلَيْن، فذُكر ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «تَزَوَّجُ إذا شَاءَتْ»[3].

---

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة أمُّ المؤمنين المخزومية، بنت عمّ خالد بن الوليد، وهي من المهاجرات الأُول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فمات عنها، فتزوَّجها النبي ﷺ، وذٰلك سنة أربع من الهجرة، وكانت تعدُّ من فقهاء الصحابيات، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، ماتت سنة إحدى -أو اثنتين- وستين، ولها نحو من تسعين سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٠١.

(٢) في (ظ٢) و(ق): لعشرين.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع هٰذا الحديث من أمِّ سَلَمة، بينهما أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن، وقد سمعه أبو سلمة مرةً بواسطة كُريب مولى ابنِ عباس، كما سيأتي برقم (٢٦٦٧٥)، ومرة دون واسطة، كما سيأتي (٢٦٦٥٨) و(٢٦٧١٥).

وقد ذكرنا أحاديث قصة سُبَيْعَة في مسند ابن مسعود عند الرواية (٤٢٧٣).

قال السندي: قولها: التزويج، أي: أن يزوجها وليها من أحد، أو أن تزوج هي نفسها من أحد.

أن امرأةً سألت أمَّ سَلَمة، فقالت: إن زوجي يُقَبِّلُني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُني وهو صائم وأنا صائمة[1].

٢٦٥٠١- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حُمَيْد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمة

عن أمِّها أنَّ امرأةً تُوفِّي زوجُها، فاشْتَكَتْ عينُها، فذكروها للنبيِّ ﷺ، وذكروا الكُحْلَ، قالوا: نخافُ[2] على عينها؟ قال: ٦/٢٩٢
«قَدْ كانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِها فِي شَرِّ أَحْلَاسِها -أو في أَحْلاسِها، في شرِّ[3] بَيْتِها- حَوْلاً، فَإذا مَرَّ بها كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ.

---

(١) إسناده حسن، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي مختلف فيه، وهو حسنُ الحديث، وعبد الله بن فرُّوخ: هو التيمي مولى آل طلحة، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «ثقاتهما»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٢٢: تابعي، ليس به بأس، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن فرُّوخ) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٥٣) من طرق، عن طلحة ابن يحيى، به.

وسيأتي برقم (٢٦٧١٩).

وانظر (٢٦٤٩٨).

(٢) في (ظ٦) و(ق): تخاف.

(٣) في (م): ستر، وهو خطأ.

أفلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً؟»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٨، وفي «الكبرى» (٥٦٩٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧١) و(١٥٧٢) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨١٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٩، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/٢٢٧ من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم أمّ سلمة من مطبوع «الاستذكار».

وأخرجه مطولاً وبنحوه مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٧-٥٩٨-ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/٦١-٦٢ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٣٠)، والبخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠١-٢٠٢، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥-٧٦، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧٤)، وابن حبان (٤٣٠٤)، والطبراني ٢٣/(٨١٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩)- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حُميد بن نافع، به.

وقال مالك في آخره: قال حُميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحَوْل؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة -حمارٍ أو شاةٍ أو طير- فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحِفْش: البيت الرديء، وتفتضُّ: تمسح به جلدها كالنُّشْرة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٣)، والنسائي في «المجتبى»=

٢٦٥٨١- حدثنا يحيى بنُ أبي[1] بُكَيْر، حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمان، قال: حدثني بُدَيْل، عن الحَسَن بن مسلم، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ

عن أمِّ سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ[2] مِنَ الثِّيابِ، وَلا المُمَشَّقَةَ، وَلا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ»[3].

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) في (ظ٢) و(م): المعصفرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بُدَيْل بن مَيْسَرة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤، وفي «الكبرى» (٥٧٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٧)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤٠، وفي «السنن الصغير» (٢٨١٩)، وفي «معرفة السنن» ١١/ ٢٢٣ من طرق عن يحيى بن أبي بُكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٨) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن أم سلمة، به. زاد أم عثمان في الإسناد. وعيسى بن أبي حرب لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بُديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١١٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤٠- عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية، عن أم سلمة، موقوفاً.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٤)، وهو عند البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١٢٨.

عن أمِّ سلمة، قالت: قلتُ. فذكر الحديث[1].

٢٦٦٠٥- حدثنا حُسين بنُ محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: والذي[2] تَوَفَّى نفسَه ما ماتَ النبيُّ ﷺ حتى كانَتْ أكثرُ صلاتِه قاعداً إلا الصلاة المكتوبة، وكان أحبُّ العملِ إليه الذي يدومُ عليه العبدُ، وإن كانَ يسيراً[3].

٢٦٦٠٦- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، قال: حدثنا الحسن، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَن

عن أمِّ سَلَمة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «سَيَكُونُ[4] أُمَراءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[5]، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَغِبَ[6] وتابعَ». قالوا: يا رسولَ الله ألا نُقاتلهم؟

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٥٧٥).
وانظر ما قبله.

(٢) في (م): قالت: قلت والذي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بَهْرام المَرُّوذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، وروايته عن جدّه في غاية الإتقان للزومه إياه.
وقد سلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٤) في (ظ٢) و(ق): ستكون.

(٥) في (ظ٦): يعرفون وينكرون.

(٦) في (ظ٦): رضي.

فأخبرتُه بذلك[1]، فقال ابنُ الزبير: أليس قد صلاهما، لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لَمخالف، لا تزالُ تحبُّ الخلاف ما بقيتَ[2].

٢٦٦٥٢- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة. وحجاجٌ، قال: حدثني شعبة، عن حُمَيْد بن نافع، قال: سمعتُ زينبَ ابنةَ أبي سلمة[3] تُحدِّث

عن أمِّها، أن امرأةً تُوفِّي زوجُها، فخافوا على عَينِها، فأتوا النبيَّ ﷺ، فاستأذَنوه في الكُحْل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد[4] كانَتْ إحْدَاكُنَّ تكونُ في بَيْتها في أَحْلاَسِها -أو في شَرِّ أحلاسِها في بَيْتِها- حَوْلاً، فإذا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»؟[5].

٢٦٦٥٣- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن تَوْبة[6] العَنْبَرِيِّ،

---

(١) في (ق): فأخبرته عنهما بذلك.

(٢) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٢٦٥٨٦).

وانظر (٢٦٥١٥).

(٣) في (ظ٦): بنت أم سلمة.

(٤) في (ق): لو.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٥٠١).

(٦) في (ق) و(م): ثوبة، وهو خطأ.

٢٦٦٥٦- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا مَعْمَر، حدَّثنا ابنُ شهاب، عن نَبْهان

عن أمِّ سَلَمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ المُكاتَبُ ما يُؤَدِّي، فاحْتَجِبْنَ[1] مِنْهُ»[2].

٢٦٦٥٧- حدثنا بَهْز، حدثنا همَّام، حدثنا قَتادة، عن أبي الخَليل، عن سَفِينَةَ مولى أمِّ سَلَمة

عن أمِّ سَلَمة أنَّ النبيَّ ﷺ حين حُضِرَ، جعل يقول: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ». فجعل يتكلَّم بها، وما يكادُ يُفِيصُ بها لسانُه[3].

٢٦٦٥٨- حدثنا محمد بنُ جعفر وحجَّاج، قالا: حدثنا شُعبة، قال:

---

(١) في (ظ٢) و(ق): فاحتجبي.

(٢) إسناده ضعيف. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو الخليل -وهو صالح بن أبي مريم- لم يسمع من سَفِينة، وقد أشرنا إلى ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٣)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سفينة مولى أمِّ سَلَمة، فمن رجال مسلم. بَهْز: هو ابنُ أسد العَمِّيّ، وهمَّام: هو ابنُ يحيى العَوْذي.

وأخرجه عَبْد بن حُمَيد في «المنتخب» (١٥٤٢)، وابن سعد ٢/٢٥٣-٢٥٤، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٠)، وابنُ ماجه (١٦٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١٥) من طريق يزيد بن هارون، عن همَّام، بهذا الإسناد.

وذكرنا شواهده التي يصحُّ بها في الرواية (٢٦٤٨٣)، وسيأتي برقم (٢٦٧٢٧).

٦/٣١٢ سمعتُ عبد ربّ(١) بن سعيد -قال حجاج: وعبد ربِّه بن سعيد(٢)- أخا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمٰن، قال:

اختلفَ أبو هريرةَ، وابنُ عباس في المتوفَّى عنها زوجُها إذا وضعت حملَها، فقال أبو هريرة: تَزَوَّجُ، وقال ابنُ عباس، أبعدُ الأجلين. قال:

فبعثوا إلى أمِّ سَلَمة، فقالت: تُوفِّي زوجُ سُبَيْعَةَ بنتِ الحارث، فولَدَتْ بعد وفاتِه بخمسَ عَشْرَةَ ليلة(٣). قال(٤): فخطبها رجلان، قال: فحَطَّتْ بنفسها إلى أحدهما، فلما خشُوا أن تفتاتَ بنفسها إلى أحدهما، قالوا(٥): إنك لم تَحِلِّين، فانطلَقَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قَدْ حَلَلْتِ(٦)، فانكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٧).

---

(١) في (م): عبد ربه.

(٢) قوله: قال حجاج: وعبد ربه بن سعيد، ليس في (م).

(٣) في (ظ٦): خمس عشرة نصف شهر.

(٤) قوله: قال، ليس في (م).

(٥) في (ظ٦): أن تفتات نفسها قالوا.

(٦) في (ظ٦): أحللت.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والرجل الذي بعثوه هو كُريب مولى ابن عباس، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٦٦٧٥)، إلا أن أبا سلمة سمعه من أمِّ سلمة دون واسطة، كما جاء مصرحاً به في الرواية (٢٦٧١١)، وكأنهم بعثوا كُريباً إلى أمِّ سلمة مرة، وبعثوا أبا سلمة إليها أخرى، كما يُستفاد من سياق رواية الطيالسي الآتية في التخريج. حجّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٦/١٩١- عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، قال:=

نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَفَّت، والدُّبَّاء[1]، والحَنْتَم[2].

٢٦٦٧٤- حدثنا عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا القاسم بنِ الفضل. ويزيد بنُ هارون: أخبرنا القاسم، عن أبي جعفر محمد بن علي

عن أمّ سَلَمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ جِهادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»[3].

٢٦٦٧٥- حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أن سليمانَ بن يسار، أخبره أن أبا سلمة أخبره، أنه اجتمعَ هو وابنُ عباسٍ عند أبي هريرة، فبَعثوا كُرَيباً مولى ابنِ عباس إلى أمِّ سَلَمة، يسألُها

فذكَرَتْ أمُّ سَلَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميةَ تُوفِّيَ عنها زوجُها، فَنُفِسَتْ بعدَه بليالٍ، فذَكَرَتْ سُبيعةُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرَها

---

(١) في (م): وعن الدُّبَّاء.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام المرأة التي روت عن أمِّ سلمة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عمار الدُّهني -وهو ابن معاوية- فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وقولها: «كلُّ مُسكر حرام» له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٦٤٤)، وفي مسند ابن عمرو عند الرواية (٦٤٧٨).

وقولها: نهى عن المُزَفَّت والدُّبَّاء والحَنْتَم، له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).

وانظر (٢٦٦٣٤).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠)، إلا أن شيخي الإمام أحمد هنا هما: عبد الواحد بن واصل: وهو السَّدوسي، ويزيد بن هارون.

٢٦٧١٣- حدثنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا سَلاَّم بنُ أبي مُطيع، عن عثمان ابن عبد الله بن مَوْهَب، قال:

دخلتُ على أمِّ سَلَمة، فأخرجَتْ إلينا شَعْراً من شَعْر رسولِ الله ﷺ مخضُوباً بالحِنَّاء والكَتَم[1].

٢٦٧١٤- حدثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة

عن أمّ سَلَمة: أنها قَدِمَتْ وهي مريضة، فذَكَرَتْ ذٰلك للنبيِّ ﷺ فقال: «طُوفي مِنْ وَرَاءِ النّاسِ وأنْتِ رَاكِبة». قالت: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطُّور.

[قال عبد الله]: قال أبي: وقرأْتُه على عبد الرحمٰن: قالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنبِ[2] البيت وهو يقرأُ بالطور، وكتابٍ مَسْطُور[3].

٢٦٧١٥- قرأتُ على عبد الرحمٰن: مالك، عن عبد ربِّه بنِ سعيد بن قيس، عن أبي سَلَمة بنِ عبد الرحمٰن أنه قال:

سُئِل عبدُ الله بنُ عباس وأبو هريرة عن المُتَوفَّى عنها زوجُها، فقال ابنُ عبَّاس: آخِرُ الأجَلَيْن، وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٥٣٩) سنداً ومتناً.

(٢) في (م): يصلي بجنب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٨٥) سنداً ومتناً.

فَقَدْ حَلَّتْ، فدخلَ أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمٰن على أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ، فسألَها عن ذٰلك، فقالت: وَلَدَتْ سُبَيْعةُ الأسلميةُ بعد وفاةِ[1] زوجِها بنصفِ شهر، فَخَطَبَها رجلانِ، أحدُهما شابٌّ

٦/٣٢٠ والآخَرُ كَهْل، فحطَّت إلى الشَّابِّ، فقال الكهل: لم تحلّ، وكان أهلُها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلُها أن يُؤْثِروه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقال: «قَدْ حَلَلْتِ، فانكِحي مَنْ شِئْتِ»[2].

---

(١) كلمة «وفاة» ليست في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٥٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٥/ ٢٢٤، وعبدُ الرزاق في «مصنَّفه» (١١٧٢٦) مختصراً، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٩١-١٩٢، وابنُ حِبَّان (٤٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٠٤.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٠ -ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ٥٢، وفي «الأم» ٥/ ٢٢٤، وعبدُ الرزاق (١١٧٢٤)، والنسائي ٦/ ١٩٣، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبراني ٢٣/ (٥٧٣)، والبيهقي في «المعرفة» ١١/ ٢٠٤- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت، وقال ابن عباس: آخِرَ الأجلين، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كُريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذٰلك، فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: وَلَدَتْ سُبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حللتِ، فانكحي من شئت».

=

٢٦٧٢١- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بنُ عبد الملك بن أبي الصُّفَيْراء(١)، قال: حدثني عبدُ العزيز ابنُ بنتِ أمِّ سَلَمة

عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ أبا سَلَمَةَ لمَّا تُوفِّيَ عنها، وانْقَضَتْ عِدَّتُها، خطَبَها رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فيَّ ثلاثَ خِصال: أنا امرأةٌ كبيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكْبَرُ مِنْكِ». قالت: وأنا امرأةٌ غَيُور. قال: «أدْعُو اللهَ عَزَّ وجلَّ، فيُذهب عَنْكِ غَيْرَتَكِ». قالت: يا رسولَ الله وأنا امرأةٌ مُصْبِيَةٌ. قال: «هُمْ إلى الله وإلى رَسُولِه». قال: فَتَزَوَّجَها رسولُ الله ﷺ. قال: فأتاها، فوجَدَها تُرضِعُ، فانصرفَ، ثم أتاها، فوجدَها تُرضِعُ، فانصرفَ. قال: فبلغَ ذلك عمارَ بنَ ياسر، فأتاها، فقال: حُلْتِ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ حاجَتِه، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قال: فأخذَها، فاسْتَرْضَعَ

= وأخرجه مطولاً الترمذي (٣٣٠٧)، والطبراني ٢٤/(٤٥٨) من طريق أبي نعيم، عن يزيد بن عبد الله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب، قال: حدثتنا أم سلمة الأنصارية، قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هٰذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تَنُحْنَ...، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية: هي أسماء بنت يزيد بن السكن. قلنا: وهٰذا ما ذهب إليه المِزِّي في «التحفة» ١١/٢٦٥-٢٦٦.

وفي الباب عن أمِّ عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٦) بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿يُبايِعْنَكَ على أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً﴾ إلى قوله: ﴿ولا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ﴾. قالت: كان منه النياحة.

وانظر الروايات: (٢٠٧٩١) و(٢٠٧٩٧) و(٢٠٧٩٨).

(١) في (م): الصغير، وهو خطأ.

لها، فأتاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَيْنَ زُنابُ؟» يعني زينبَ. قالت: يا رسولَ الله، أخذَها عمَّارٌ. فدخلَ بها، وقال: «إِنَّ بِكِ على أَهْلِكِ كَرَامَةً». قال: فأقامَ عندَها إلى العِشاء[1]، ثم قال: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسائي، وَإِنْ شِئْتِ، قَسَمْتُ لَكِ». قالت: لا، بَلِ اقْسِمْ لي[2].

٦/ ٣٢١ ٢٦٧٢٢- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بنُ عبد الملك بن أبي الصُّفَيْراء، قال: حدثني عبد العزيز ابنُ بنتِ أمِّ سَلَمة

عن أمِّ سَلَمة، أنَّ أبا سَلَمةَ لمَّا تُوفِّيَ عنها، وانْقَضَتْ عِدَّتُها، خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فِيَّ ثلاثَ خصال: أنا امرأةٌ كبيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنا أَكْبَرُ مِنْكِ». قالت: وأنا امرأةٌ غَيُورٌ. قال: «أَدْعُو اللهَ عَزَّ وجلَّ، فيُذهب

---

(١) في (م): العشي.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد العزيز ابن بنت أمِّ سلمة -وهو ابن سلمة- وهو من رجال «التعجيل»، وقد تفرَّد بالرواية عنه إسماعيلُ بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيراء، وقد جهَّله أبو حاتم وابنُ حبان، ولضعفِ إسماعيلَ بنِ عبد الملك بن أبي الصفيراء، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: «أدعو اللهَ عَزَّ وجلَّ أن يُذْهِبَ عنك غَيْرَتَكِ» هو عند مسلم (٩١٨) (٣).

وقوله: «إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لسائر نسائي» سلف برقم (٢٦٥٠٤) وإسناده صحيح.

وانظر (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٣٥).

وانظر ما بعده.